

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صحة صلاة التطوع بركعة ؟ .

قوله وهل يصح التطوع بركعة ؟ على روايتين .

وأطلقهما في المذهب و البلغة و ابن تميم و النظم و مسبوک الذهب و المستوعب و الحاوي الصغير و الزركشي .

إحداهما : يصح وهو المذهب صحهما في التصحيح و ابن منجا في شرحه قال في الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح قال في التلخيص : ويصح التطوع بركعة في أصح الروايتين ونصره في مجمع البحرين و المجد في شرحه وقدمه في الفروع و المحرر و الهداية و الرايتين و الحاوي الكبير و الفائق وغيرهم وجزم به في الإفادات و نهاية ابن رزين ونظمها وصحه أبو الخطاب في رءوس المسائل .

الرواية الثانية : لا يصح جزم به في الوجيز وهي ظاهر كلام الخرقى ونصرها المصنف في المغني و الشرح وقال في ابن تميم و الشارح : أقل الصلاة ركعتان على ظاهر المذهب .
فائدة : قال المجد في شرحه و ابن تميم و الزركشي و ابن حمدان في رعايته وصاحب الحاوي و مجمع البحرين وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة فيه الروايتان ولا نعلم لهم مخالفا قال في الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .
قوله وسجود التلاوة صلاة .

فيشترط له ما يشترط للنافلة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وعند الشيخ تقي الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقر إلى وضوء وبالوضوء أفضل وقد حكى النووي : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر